

القسم الاول

الانحراف الاجتماعي ومعالجته على ضوء النظرية الاسلامية

النظرية الاسلامية لتفسير ومعالجة ظاهرة الانحراف * «السجن» في النظرية الاسلامية * الانحراف ومعالجته على ضوء الاسلام: 1 — جرائم الاعتداء على النفس وما دونها * القصاص: أ — قصاص النفس. اولاً: شروط قصاص النفس. ثانياً: الاثبات. ب — قصاص ما دون النفس * الديات: أ — ديات النفس. موجبات ضمان دية النفس . ب — ديات الاعضاء. ج — ديات المنافع. د — ديات الشجاج. هـ — دية اسقاط الجنين * العاقلة * كفارة القتل * الدفاع عن النفس * الاستنتاج * 2 — جرائم ضد الملكية: احكام اليد * الغصب * موجبات ضمان الغصب * مسؤولية الغاصب * المقاصة * السرقة وشروط الحد: أ — الشروط . ب — طرق الاثبات ج — طريقة القطع * الجناية على الحيوان * الاستنتاج * 3 — الجرائم الخلقية * الزنا وشروط الحد: أ — شروط الحد . ب — طرق الاثبات. ج — صورة الرجم والجلد . د — في بعض موارد الزنا * اللواط والسحق والقيادة: أ — اللواط. اولاً: حد اللواط. ثانياً: طرق الاثبات. ب — السحق. اولاً: حد السحق. ثانياً: طرق الاثبات. ج — القيادة * القذف : أ — حد القذف ب — طرق الاثبات ج — مسقطات الحد * المُسكر: أ — حد المسكر ب — طرق الاثبات * الاستنتاج * 4 — جرائم ضد النظام الاجتماعي: أ — المحاربة. ب — الاحتكار. ج — ظلم الحاكم * الاستنتاج * الاسلام والتأثيرات الاجتماعية للانحراف.

النظرية الاسلامية لتفسير ظاهرة الانحراف

لا تقتصر النظرية الاسلامية على تحليل اسباب ودوافع الاجرام فحسب ، بل تقدم علاجاً لمشكلة الانحراف في المجتمع الانساني ، يختلف اختلافاً جوهرياً عن العلاجات التي قدمتها النظريات الغربية الرئيسية في هذا المضمار. فنظرية «الانتقال الانحرافي» تفشل في معالجة الانحراف بسبب ايمانها بان الانحراف ليس الا ظاهرة اجتماعية طبيعية يصعب ضبطها والسيطرة عليها . ونظرية «القهر الاجتماعي» تفشل هي الأخرى في معالجة اسباب الانحراف لانها تعزیه الى انعدام العدالة الاجتماعية دون ان تقدم علاجاً واضحاً يضمن من خلاله انشاء مجتمع نظيف ، قائم على اساس احترام الانسان ، واستثمار العلاقات الانسانية بشكل ايجابي في منع الانحراف . ولا شك ان تجاهل هذه النظريات لانحرافات الطبقة الغنية في النظام الاجتماعي يجعلها اكثر بعداً عن تحليل الواقع الاجتماعي العملي . حتى ان علاقة الرحم والقربة والمعتقد والانغماس الاجتماعي التي نادى بها نظرية «الضبط الاجتماعي» من اجل ردع الانحراف وضبط المنحرفين لم يؤد ثماره المرجوة ، لقصور النظام الجنائي الرأسمالي وعدم احاطته بدقائق النفس الانسانية . واخيراً فشلت نظرية «الاصاق الاجتماعي» في تفسير ظاهرة الانحراف المستور الذي يتحقق دون الصاق تهمة معينة بالمنحرف .

وربما يعزى نجاح النظرية الاسلامية في تحليلها ومعالجتها لظاهرة الانحراف الاجتماعي الى اربعة

اسباب رئيسية ، لم تلتفت اليها النظريات الوضعية ، وهي:

الاول: العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها الاسلام وحاول نشرها بين الافراد.

الثاني: العقوبة الصارمة ضد المنحرفين كالعصا والدية والتعزير.

الثالث: المساواة التامة بين جميع الافراد امام القضاء والشريعة في قضايا العقوبة والتأديب والتعويض.

الرابع: المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجريمة والانحراف ، كالزام عاقلة المنحرف دفع دية القتل عن طريق الخطأ، ودفع دية القتل الذي لا يعرف قاتله من بيت المال .

فعلى الصعيد الاول : نادى الاسلام بالعدالة الاجتماعية واعتبرها الاساس في بناء المجتمع السليم من

الانحرافات الشخصية ، القائمة على الاساس الاقتصادي او السياسي ، كالغصب والسرقة والاعتداء على حقوق الآخرين . ووضع طرقاً عديدة ، ذكرت في بعض كتبنا السابقة ، لتضييق التفاوت الحاصل بين الطبقات الاجتماعية ، منها : تقرير ان للفقراء حقاً في اموال الاغنياء ، و منها : ان على فائض الثروة النقدية

والحيوانية والزراعية والمعدنية ضريبة ثابتة تذهب لمنفعة الفقراء وسد حاجاتهم الاساسية ، وغير ذلك من المنافع والاسباب التي تمنع الطبقة في المجتمع ولكنها تساعد على انشاء درجات متفاوتة ضمن طبقة واحدة تسودها العدالة الاجتماعية .

وعلى الصعيد الثاني شرع الاسلام اقصى العقوبات بحق المنحرفين فاجب القصاص في جرائم القتل والجراح والشجاج ، حيث انزل عقوبة الموت في قتل العمد ، وواجب قصاص ما دون النفس وهو انزال ضرر مماثل تماماً للضرر الذي يلحقه الجاني بالجاني عليه . وواجب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ، وقدرها بالف دينار ذهب او نحوها مما قدر من الابل والانعام والبقر والحلّل . ويبيّن الشارع موارد ومقادير ديات الاعضاء والمنافع والشجاج والجراح واسقاط الجنين عند تواجد الشروط . وواجب الكفارة في قتل المؤمن عمداً ، وفي قتل الخطأ المحض ، وقتل شبه العمد توبة خالصة لله مع تحقق الشروط . وواجب الدفاع عن النفس حتى لو انجر الى قتل المهاجم ، ولكنه في الوقت نفسه ، حرّم التعديّ مع امكان الدفع . وفي الغصب اوجب ردّ المغصوب الى مالكة وواجب ضمان اليد . بمعنى ان المغصوب اذا تلف ، فعلى الغاصب دفع بدله . واجاز التسلط على مال الغاصب لرد قيمة المغصوب وسّمّاها بالمقاصة . وواجب قطع اليد في السرقة اذا بلغ النصاب وهو ربع دينار ذهب ، وكان السارق هاتكاً للحرز ومرتكباً سرقة سرّاً . وواجب الحدود في الزنا برجم المحصن والمحصنة ، وقتل الزاني بذات مُحْرِمٍ والزاني بأمرأة مكرهاً لها ، والجلد على غير المحصن وغير المحصنة ، والجلد والرجم معا بالشيخ والشيخة الزانيين . وواجب الحد في اللواط وفيه القتل ، وفي السحق مائة جلدة ، وفي القيادة خمس وسبعون جلدة ، وفي القذف ثمانون جلدة ، وفي شرب المسكر ثمانون جلدة .

وبكلمة ، فقد صنف الاسلام الانحراف الى اربعة اصناف، وهي:

اولاً : جرائم الاعتداء على النفس وما دونها وفيها القصاص او الدية مع الشروط.

ثانياً : جرائم ضد الملكية وفيها القطع ، والمقاصة ، ووجوب رد المغصوب.

ثالثاً : الجرائم الخلقية، وفيها الرجم والقتل والجلد.

رابعاً: جرائم ضد النظام الاجتماعي ، كالحاربة والاحتكار ونحوها وفيها القتل او التعزير او الغرامة . وواجب في الديات غير المقدرة شرعاً الارش او الحكومة .

وهذه الاحكام الشرعية هدفها الردع اكثر من الانتقام ، حتى ان القصاص الذي يبدو ظاهراً ، قضية

انتقامية يؤدي في الواقع دوراً أساسياً في ردع الانحراف وتأديب المنحرفين ، فانزال الاذى المماثل بالجاني امضى تأثيراً من عقوبة السجن ، التي يؤمن بها النظام القضائي الغربي . والسارق الذي تؤدبه الشريعة الاسلامية بقطع يده يعتبر اكثر انتاجاً من السارق الذي يقبع في سجون النظام الرأسمالي سنوات عديدة معطلاً طاقته الانتاجية ومستهلكاً موارد النظام الاجتماعي . وما ان يخرج الى اجواء الحرية مرة أخرى حتى يرتكب انحرافاً مماثلاً لذلك الذي ادخله السجن اول مرة .

وعلى الصعيد الثالث ، فان الاسلام نادى بالمساواة بين الافراد في العقوبة والتعويض . فالسارق مع توفر الشروط يقطع حتى لو كان يشغل اعلى وظيفة سياسية في الدولة . والزاني مع توفر الشروط يقام عليه الحد كائناً من كان . ولا يستثنى احدٌ لسبب طبقي او وراثي من اقامة الحدود الشرعية . وهنا يكمن الفرق بين النظامين التشريعي الاسلامي والقضائي الغربي . ففي حين يفلت مجرمو الطبقة الرأسمالية من قبضة القضاء باستئجار اقوى المحامين المتمرسين بلوي عنق القانون ، يصون التشريع الاسلامي النظام القضائي من عبث الاصابع البشرية التي يدفعها الهوى والطموح الشخصي . وبعد اربعة عشر قرناً من الزمان ، لم يستطع مقنن واحد ، اياً كان مذهبه ، من تغيير حكم الله في قطع السارق او قتل القاتل المتعمد او جلد الزانية والزاني . ولا شك ان الاسلام لا يقر تشكيل هيئة برلمانية لمحاكمة السراق الاغنياء ، كما يفعل النظام التشريعي الرأسمالي في الولايات المتحدة ، بل ان الحاكم الشرعي ، هو الذي ينفذ حكم الله بجميع المنحرفين ، اغنياء كانوا ام فقراء . وفي غير الاحكام المقدرة يعاقب القاضي في النظام الاسلامي بالتعزير او الارش ، حيث ان له صلاحية تقدير العقوبات التي لم تحدد في النصوص الشرعية . اما الشركات التجارية المدانة من قبل الحاكم الشرعي لاسباب جرمية ، فان اصحابها ، حسب النظام القضائي الاسلامي ، هم المسؤولون عنها شرعاً وهم الذين يتحملون العقوبة كاملة . على نقيض النظام الرأسمالي الذي يحمّل الشركة المدانة ، بصفتها المؤسسية ، كل المسؤولية القضائية ، فيفتح الباب لاصحاب الشركات بالافلات من قبضة القانون والعقاب .

ولاشك ان الافراد جميعاً بمختلف الواهم وهيئاتهم متساوون امام الشارع الاسلامي ، فلاسود والابيض والاصفر سواسية كالمشط في مثولهم امام الحاكم الشرعي وانزال العقاب بهم ، او تبرئتهم . بل ان الشارع يعاقب من يميز على اساس اللون ، او يتعدى حدود القصاص ، ويلزمهم بدفع مقدار التعدي . وعقوبة السرقة مهما كان حجمها بعد بلوغ النصاب وتوفر الشروط ، هي القطع ، على نقيض قانون النظام الغربي

الذي يحدّد عقوبة سجن اشد في السرقات الكبيرة ، ولكن السجن بمساوئه التي ذكرناها لا يردع المنحرفين . ولا يضمن السارق في القانون الرأسمالي ما تلتف بالسرقة ، بينما عليه الضمان والرد في التشريع الاسلامي . ولا بد ان نذكر هنا ، ان النظرية الاسلامية قد ميزت الانحراف بانواعه وطرقه المتعددة ، واعتبرت فيه الاسباب الموجبة . فاخذت الاضطراب العقلي ، وعدم البلوغ مثلاً ، بعين الاعتبار في انشاء الحكم على القاتل . وميّزت بين قتل العمد ، وقتل الخطأ ، والقتل الشبيه بالخطأ وافردت لكل واحد منها حكماً خاصاً . واعطت الشريعة للاحداث والصبيان فرصة لعلاج انحرافهم بدل انزال العقاب بهم . وهذا نقيض ما يقوم به النظام القضائي الرأسمالي ، فهو يجرم الاحداث ويتزل بهم عقوبة الموت ، ويلصق تهمه الاضطراب بالمنحرفين الاغنياء حتى يفلتوا من قبضة القانون . وفي الوقت نفسه ، يلصق تهمه الاضطراب العقلي بعقلاء الفقراء حتى يبعدهم عن الساحة السياسية ويقي افراد الطبقة الرأسمالية في مواقعهم المسيطرة على جميع اطراف النظام الاجتماعي .

وعلى الصعيد الرابع ، فان الاسلام شجع المشاركة الجماعية في دفع الانحراف بطرق عديدة منها، اولاً : ان ولي الامر مسؤول شرعاً عن دفع الدية اذا ارتكب من يتولاه انحرافاً يستوجب دفع تلك الغرامة . ثانياً : ان العلاقة الاسرية التي اكد عليها الاسلام تساهم من خلال التعاون والتأزر على اصلاح الفرد المنحرف في الاسرة .

ثالثاً : العاقلة ، وهم العصابة من قرابة الاب كالاخوة والاعمام واولادهم ، التي تتحمل دية القتل الخطأ ، ودية الجناية على الاطراف ونحوها . والمدار في كل ذلك ان الفرد في المجتمع الاسلامي لا يعيش منعزلاً عن الرابطة الاجتماعية ، فالافراد ملزمون بالتعاون فيما بينهم لدفع الانحراف الاجتماعي . لأن ذلك الانحراف اذا لم يكلفهم نفساً بشرية او اذى يعتد به فانه يكلفهم اموالاً تفرض عليهم في باب العاقلة . وهم بذلك ملزمون اخلاقياً ، بارشاد واصلاح ذويهم اصلاً ينتفع به مجتمعهم الانساني بكافة اطرافه وحدوده المترامية .

«السجن» في النظرية الاسلامية

ولا يحمل السجن عقوبة رادعة في النظرية الاسلامية فيما يتعلق بجرائم القتل والجراح والشجاج والسرقة والزنا واللواط والسحق والقيادة والقذف وشرب المسكر والمخاربة وغيرها . بل تتعين عقوبة القصاص

بالقتل والجروح ، والدية مع تحقق الشروط ، والقطع والتعزير والارش والنفى والجزر والكفارة والمقاصة والجلد في غير ذلك . ومع انه لا يشكل الاساس في نظام العقوبات ، الا أن «السجن» في النظام الاسلامي له دور ثانوي محدود جداً في معالجة بعض انواع الانحرافات الاجتماعية .

ومنها ان المرأة «لا تقتل بالردة» ، انما تجبس دائماً على تقدير امتناعها من التوبة ، فلو تابت قبل منها ، وان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب»¹ . والسارق للمرة الثالثة يجبس مؤبداً بعد أن تقطع يده اليميني في المرة الاولى ، ورجله اليسرى في المرة الثانية . وفي حالة اعانة شخص لآخر على قتل ثالث ، يقتل المباشر ويجبس المعين على القتل مؤبداً ، كما ورد في الرواية المروية عن الامام جعفر بن محمد (ع) : (لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل)² . وما ورد عنه ايضاً (ع) عندما سئل عن رجل أمر رجلاً بقتل آخر فقتله؟ : (يقتل به الذي قتله ، ويجبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت)³ ، وقد اخذ هذه الروايات الكثير من الفقهاء . وعلى صعيد آخر ، فقد وردت روايات اخرى في وجوب حبس الفساق من العلماء ، والجهال من الاطباء ، والمفاليس من الاكرباء وهم المتكاسلون عن العمل⁴ . وكذلك ورد سجن الغاصب ، ومن اكل مال اليتيم ظلماً ، ومن اؤتمن على امانة فذهب بها . ولو صحت هذه الروايات من حيث السند ، فان هذا اللون من العقوبات يعتبر حبس تعزير وليس حداً من الحدود .

وكان «البي(ص) يجبس في قهمة الدم ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله»⁵ . وورد ايضاً ان علياً (ع) كان «يجبس في الدين ، فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا»⁶ . ويجبس الكفيل حتى يحضر المكفول ، بمعنى انه اذا تكفل شخص باحضار آخر ، ولم يحضره في الوقت المعين فللمكفول له أن يجبس الكفيل عند الحاكم ، حتى يحضر المكفول، لان «الامام الصادق (ع) قال: جيء

¹ مسالك الافهام ج 4 ص 450.

² من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 20.

³ الكافي ج 7 ص 285.

⁴ تهذيب الاحكام ج 6 ص 319.

⁵ تهذيب الاحكام ج 10 ص 174.

⁶ من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 19.

برجل الى اميرالمؤمنين علي (ع) قد كفل بنفس رجل فحبسه ، وقال له : اطلب صاحبك»⁷ .
والظاهر من مجمل الروايات المذكورة ، ان حد السجن مؤبد في الموارد التي تناولتها الروايات،
ومؤقت في موارد أُخرى ، وان التعزير والارش محدد بحكم الحاكم الشرعي . فالمدار اذن في نظام العقوبات
الاسلامي ، ان السجن ليس عقوبة اساسية لردع الافراد عن الانحراف الاجتماعي ، بل انه عقوبة مساندة
للعقوبات الاساسية الفورية كالقصاص والحدود والديات والارش على اختلاف انواعها ، وازمان دفعها .
على عكس نظام العقوبات الوضعي، الذي جعل السجن، المصدر الرئيسي والساحة الحقيقية لمعالجة الانحراف .
ولا بد ان يعترف دعاة النظام القضائي الغربي اليوم ، بفشلهم في جعل السجون ساحة العقوبات الاساسية
لمعالجة الانحراف وتقويم المنحرفين ، لان ثلاثة ارباع المنحرفين الذين يطلق سراحهم من السجون بعد اتمام مدد
عقوباتهم ، يرتكبون جرائم جديدة ، مساهمين بذلك في هدر الاموال التي صرفت عليهم لتأديبهم في تلك
المؤسسات الردعية ، كما ذكرنا ذلك سابقاً .

اما فكرة تعليق العقوبة في نظام العقوبات الغربي ، وهو أن يكون للمنحرف عمل معين يرتزق منه ،
شرط ان يتعهد بعدم ارتكابه جريمة أُخرى ، فانه يمثل ظلماً للضحية ، وانتصاراً للظالم على المظلوم . لأن هذا
النوع من العقوبات لا يتناسب مع حجم الجناية المرتكبة اولاً ، ولا يمثل ردعاً يعتد به ضد الانحراف ثانياً . في
حين ان الاسلام بنظامه الجنائي لا يقتل جذور الانحراف والجريمة والفساد فحسب بل يلزم الجاني او عاقلته
بتحمل المسؤولية كاملة اذا لم ينفذ القصاص ، واضعاً المجتمع وجهاً لوجه امام مسؤولياته التاريخية في حفظ
النظام الاجتماعي وتثبيت علاقات افراده الانسانية والاجتماعية .

الانحراف ومعالجته على ضوء الاسلام

ولاشك ان ديناً متكاملأ كالاسلام لا بد وان يطرح للانسانية المعذبة نظاماً يعالج فيه مختلف زوايا
الانحراف ويحلل من خلاله ، بكل دقة دوافع الجريمة في المجتمع الانساني ، ويشرّع على ضوء ذلك احكاماً
صارمة لقلع منشأ الانحراف من جذوره الغائرة في عمق النفس البشرية . وهو بذلك يتميز عن كل الانظمة
الموجودة على الساحة الاجتماعية بشموليته ودقته وعدالته وتكامله في معالجة الجريمة معالجة حقيقية. فمن أجل

⁷ الكافي ج 1 ص 357.

مكافحة الانحراف فقد قسّم النظام الاسلامي العقوبات الى قسمين هما: العقوبات الادبية والعقوبات المادية .

فالعقوبات الادبية تشمل جانبين:

الاول : الحدود ، وهي العقوبات المقدّرة في الكتاب والسنة ، بمعنى ان الشارع لم يسمح للقاضي الشرعي التصرف في امر تقديرها، كالعقوبات المقدّرة في جرائم القتل، والقطع، والجرح، وعقوبات الزنا، واللواط، والسحق، والقيادة، والقذف، والسرقه، والسكر، والارتداد، وقطع الطريق.

الثاني: التعزيرات وهي العقوبات التي فوّض امر تقديرها وتحديدها لنظر الحاكم الشرعي ، فيعاقب عليها بما يراه مناسباً كعقوبة الكبائر غير المقدّرة ، كتجارة المخدرات مثلاً ، او الاضرار بالدولة الاسلامية وعقوبات التزوير والغيبة ونحوها .

والعقوبات المادية ، وهي الدييات ، او المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس او دونها .

وتشمل جانبين ايضاً وهما:

اولاً : الدييات المقدرة على لسان الشارع ، كدية النفس والاعضاء.

ثانياً : الدييات التي فوض امر تقديرها الى الحكومة ، او الخبراء الموثوق بهم .

وبطبيعة الحال ، فان الانحرافات التي فصلتها الشريعة ووجب فيها العقوبات الادبية والمادية ، تأخذ

بمجرمين شرعيين:

الاول : ما يستدعي ارتكابها التعدي على حقوق الله سبحانه وتعالى ، وهي الزنا واللواط وشرب المسكر ، لانها تعد مخالفة لامر الله ، ولا يجوز العفو فيها بعد قيام البينة وثبوت الحد.

والثاني : ما يستدعي ارتكابها التعدي على حقوق الله وحقوق الفرد معاً ، كالقذف والسرقه والقتل ، لأن فيها جهة شخصية متضررة ، فيتوقف اقامة الحد على المطالبة من المتضرر او من يرثه .

ويجوز للحاكم الشرعي اقامة الحد فيما يتعلق بحقوق الله ، بمجرد علمه ، ولكنه لا يستطيع القيام

بذلك فيما يتعلق بحقوق الناس كالسرقه والقذف .

ويمكننا تصنيف الانحرافات التي يتعامل معها الاسلام ويقدم لها علاجه الشرعي الناجع، باربعة اصناف:

1 — جرائم الاعتداء على النفس وما دونها .

2 — جرائم ضد الملكية.

3 — الجرائم الخلقية.

4 — جرائم ضد النظام الاجتماعي العام .

1 - جرائم الاعتداء على النفس وما دونها

وهي جرائم القتل والجراح والشجاج واسقاط الجنين ، وقد اوجب فيها الاسلام القصاص ، او دفع الدية. و اوجب كفارة القتل في مواضع معينة، و اباح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه في كل الاحوال.

القصاص:

وهو من العقوبات المنصوص عليها في الكتاب والسنة بحق الجاني . واصل الكلمة ، اقتفاء الاثر كما ورد في قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ . . .)⁸ ، ف «القص اتباع الاثر ومنه القصص في الحديث لانه يتبع فيه الثاني الاول ، والقصاص اتباع الجاني في الاخذ بمثل جنايته في النفس»⁹ . بمعنى ان «القصاص الشرعي» اسم لاستفياء الانسان ممن اعتدى عليه بمثل ما اعتدى من قطع او جرح او قتل . ويسمى ايضاً بالقود، فيقال : اقاد القتل بالقتيل ، اي قتله به . ووردت في القصاص آيات قرآنية شريفة عديدة ، منها قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)¹⁰ ، وقوله تعالى : (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)¹¹ ، وقوله : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)¹² ، وقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْآ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا

⁸ سورة القصص: الآية 11.

⁹ مجمع البيان ج 20 ص 270.

¹⁰ سورة البقرة: الآية 178.

¹¹ سورة المائدة: الآية 45.

¹² سورة الشورى: الآية 40.

فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا¹³ ، وقوله : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)¹⁴ ، وقوله : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)¹⁵ . وما ورد عن رسول الله (ص) : (لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل رجل مسلم قيدوا به)¹⁶ .

أ — قصاص النفس:

ويختص القصاص بقتل العمد ، اما قتل الخطأ وشبه العمد ، فأنهما يوجبان الدية دون القصاص . وقد اتفق الفقهاء فيما يخص قصاص النفس على عدة أمور منها ، أولاً : ان قتل العمد يتحقق بانشاء تصميم مسبق ونية مبيّنة لارتكاب الجناية باي وسيلة كانت كالضرب باداة قاتلة ، او الاطعام بالسم ، او الخنق ، او الالقاء من شاهق ، بمعنى ان قتل العمد يتحقق من العاقل البالغ اذا قصد القتل من فعل يستدعي القتل غالباً . ثانياً : اذا لم يقصد القتل ، ولكن اوقع عملاً قتل به الآخر ، فهو عمد ايضاً .

والضابط «ان العمد يتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل ظلماً بما يقتل غالباً ، بل ويقصده الضرب بما يقتل غالباً عالماً به وان لم يقصد القتل ، لان القصد الى الفعل المزبور كالقصد الى القتل ، بل قيل يفهم من الغنية الاجماع عليه ولعله كذلك ، بل يعضده النصوص المعتبرة المستفيضة . كالصحيح عن ابي عبدالله (ع) (سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى اولياء المقتول؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعث به ، ولكن يجهز عليه بالسيف) ونحوه . بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وان ادعى الفاعل الجهل به ، اذ لو سمعت دعواه بطلت اكثر الدماء ، كما هو واضح»¹⁷ . اما لو ضرب رجلاً خطأ فمات ، فلا تعتبر تلك الجناية قتلاً متعمداً ، لقوله (ع) : (انما الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره ، فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد)¹⁸ .

¹³ سورة الاسراء: الآية 33.

¹⁴ سورة البقرة: الآية 179.

¹⁵ سورة البقرة: الآية 194.

¹⁶ غوالي اللغالي لابن ابي جمهور ج 2 ص 158.

¹⁷ جواهر الكلام ج 42 ص 12.

¹⁸ تفسير العياشي ج 1 ص 264.

وقد ترددت على ألسن الفقهاء عبارات المباشرة والتسبيب في القتل العمد ، ومعناها ان القتل المباشر وهو ما يتم على يد القاتل مباشرة كالرمي والذبح والخنق ونحوها ، والتسبيب أن يأتي المسبب بفعل يؤدي الى فعل آخر يترتب عليه الموت ، كمن رماه بسهم فقتله¹⁹ . فيكون الموت مستنداً الى السهم ، والسهم مستنداً الى الرامي ، فيكون الرامي عندئذ قاتلاً . ولكن النصوص الشرعية لم تتناول ذلك ، وانما تناولت لفظي العمد والخطأ فقط . فـ «ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب ، وانما الموجود (قتل متعمداً) ونحوه ، فالمدار في القصاص على صدقه»²⁰ . وعليه ، فان المصداق الشرعي في القتل هو العمد أو الخطأ ، مباشرة كان أو تسببياً . ومثال ذلك «اذا ضربه بعضا ، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه ، فمات فهو عمد . ولو ضربه دون ذلك ، فاعقبه مرضاً ومات ، فالبحت كالاولى . ومثله لو حبسه ، ومنعه الطعام و الشراب ، فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات ، فهو عمد»²¹ . بمعنى ان كان قد قصد من حبسه القتل فهو عامد ، والا فهو غير عامد . و «اذا طرحه في النار ، ينظر . فان أسعر له ناراً في حفيرة حتى اذا تجحمت القاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، وان كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقه او كبيراً او مكتوفاً او غير مكتوف لكن النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود . واما ان امكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وانما يعلم هذا منه بان يقول انا قادر على الخروج ولست أخرج او كان بقرب البئر ، [وكان قادراً على الهروب ولم يهرب] فلا قود ، لانه اعان على قتل نفسه»²² . واذا «حفر فرد بئراً فوق وقع آخر بدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الحافر ، بلا خلاف اجده فيه ، لأن المباشر للقتل بما يقتل وهو الالتقاء ، دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمترلة الشرط»²³ .

وفي حالة أمر الحاكم الظالم لمن هو دونه على قتل فرد او افراد ، فلا يجوز بالنص والاجماع ان ينفذ المأمور ارادة الظالم ، «لأن [المأمور هو] القاتل عمداً وظلماً ، اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل

¹⁹ شرائع الاسلام ج 4 ص 196 .

²⁰ جواهر الكلام ج 42 ص 19 .

²¹ شرائع الاسلام ج 4 ص 196 .

²² المبسوط - الشيخ الطوسي ج 7 ص 18 .

²³ جواهر الكلام ج 42 ص 45 .

عندنا ولكن يجبس الأمر دائماً حتى يموت . ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر(ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال(ع) : (يُقتل به الذي قتله ، ويجبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت) هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً²⁴ . فالاصل اذن ، هو انه لا يجوز دفع ضرر القتل عن نفسه بادخاله على الغير . وقد ثبت عن اهل البيت (ع) : (انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية) . ولذلك قيل: ان الاكراه على قتل النفس لا يجعل القتل جائزاً بحال ، ولا يرفع الخطاب التكليفي ، ولا الخطاب الوضعي ، اما الاكراه على غير القتل فانه يُسقط الخطابين .

واتفق الفقهاء على انه لو اشترك جماعة من الافراد في قتل فرد ، قتلوا به جميعاً ، واحتج الفقهاء بالنص وبـ «ان القصاص شُرِّع لحقن الدماء ، فلو لم يجب [القتل] عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها»²⁵ . واذا تم الاتفاق على الدية ، فان كان عدد القتلة اثنين فعلى كل منهما النصف ، و أن قُتل القتالين دُفع لورثة كل واحد منهما نصف الدية ، وان قُتل احدهما قصاصاً وُترك الآخر ، فعلى المتروك دفع ورثة القتال المقتص منه نصف الدية . وبالجمله ، فان دفع مبلغ الدية يقسّم على الجناة حسب عددهم، للرواية الواردة عن الامام (ع) في رجلين قتلا رجلاً : (اذا اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة ، وقتلوهما ، وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ، ادى المتروك [الذي لم يقتل] نصف الدية الى اهل المقتول).

و«يقتص من الجماعة في الاطراف [اعضاء الجسم] كما يقتص في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده ، أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته»²⁶ ، ودليل ذلك الروايات المروية عن اهل البيت (ع) منها حكمه (ع) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل : (ان احب أن يقطعها ادى اليهما دية يد يقتسمانها ، ثم يقطعها ، وان احب أخذ منهما دية يد ، وان قطع يد احدهما رد الذي لم يُقطع على الذي قُطعت يده ربع الدية [نصف دية اليد] . وفي حالة قتل مجرم ، لفردين بريئين او اكثر عدواناً يثبت حق القصاص لكل ولي من اولياء المقتولين ، فان اتفقوا على القتل قتلوه قصاصاً . وان عفا

²⁴ شرح اللعة الدمشقية ج 10 ص 27.

²⁵ جواهر الكلام ج 42 ص 66.

²⁶ شرائع الاسلام ج 4 ص 202.

احدهم عنه ، فلا يسقط حق الولي من القصاص ، لان سقوط حق فرد لا يستدعي سقوط حق الآخر . واذا مات القاتل المتعمد قبل الاقتصاص منه ، اخذت الدية من ماله اذا كان له مال ، او من مال ارحامه اذا لم يكن له مال . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ذلك ، لقوله تعالى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)²⁷ ، و«قول الإمام (ع): لا يبطل دم امرئ مسلم»²⁸ . و«[قول] الامام الصادق (ع) [عندما سئل] عن رجل قتل آخر عمداً ، ثم هرب القاتل ، فلم يقدر عليه؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اذاه الامام ، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم»²⁹ .

اولاً : شروط قصاص النفس:

و لا يتم القصاص في القتل المتعمد الا بالشروط التالية:

- 1 — تساوي القاتل والمقتول بالحرية والرقية ، فيقتل الحر بالحر ، والحررة بالحررة .
- 2 — التساوي بين القاتل والمقتول في الدين ، فيقتل المسلم بالمسلم ، وغير المسلم بغير المسلم . ولكن لا يقتل المسلم بالكافر .
- 3 — انتفاء الابوة اجماعاً ونصاً ، فلا يقتل الأب بقتل ابنه ، وانما على الاب القاتل الكفارة والدية . وتؤدى الدية الى غيره من الورثة ولا يرث هو منها . ولكن يقتل الابن بقتل ابيه ، وللروايات المروية عن اهل البيت (ع) ، ومنها : (لا يقاد والد بولده ، ويُقتل الولد اذا قتل والده عمداً)³⁰ . وكذلك الام وان علت بقتل ولدها ، والولد بقتل امه ، والارقاب بقتل قريتهم .
- 4 — ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا قصاص على المجنون ولا على الصبي . وتؤخذ دية المقتول من العاقلة ، وهي كما ذكرنا عصبة الفرد وعشيرته ، كما جاء في النصوص الشرعية : (عمد الصبي وخطأه واحد)³¹ ، و(ان علياً امير المؤمنين (ع) سئل عن مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه ، وجعل عمدته وخطأه

²⁷ سورة الاسراء: الآية 33.

²⁸ تهذيب الاحكام ج 6 ص 266.

²⁹ جواهر الكلام ج 42 ص 330.

³⁰ الكافي ج 7 ص 297.

³¹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 233.

سواء³² .

واتفق الفقهاء على ان العاقل ، اذا قتل مجنوناً لا يقتل به ، لروايات عديدة منها : (ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين ، وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وان على قاتله الدية في ماله ، يدفعها الى ورثة المجنون ، ويستغفر الله ، ويتوب اليه)³³ . والظاهر ان المدار في ثبوت القصاص في قتل الفرد ، هو قتل العقل الذي يتمتع بنعمة وجوده . فيهبط المجنون حينئذ ، في التشريع الاسلامي ، الى مستوى الحيوان ، الذي يشترك معه في ثبوت الدية دون القصاص . اما الصغير ، وان كان غير مكتمل العقل ، الا أن عقوبة قتله مشاهمة لعقوبة قتل البالغ . فالمشهور بين الفقهاء ان العاقل البالغ اذا قتل الصبي ، قُتِل به .

5 — ان يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهذور الدم فليس عليه القصاص ، كقتل الزاني المحسن ، واللوطي ، والمرتد على الاسلام ، للنص الوارد عن الامام (ع) : (لما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له)³⁴ .

وفي حالات اخرى اذا قتل الفرد شخصاً آخر ، دفاعاً عن نفسه ، او جرحه او قطع عضواً من اعضائه من غير تعدد ، ثم مات المرحوح ، فليس على القاتل المدافع عن نفسه شيء .

ثانياً: الاثبات:

ويثبت القتل شرعاً ، بالطرق الثلاثة التالية:

1 — الاقرار بالقتل مرة واحدة من قبل القاتل ، اذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً ، «لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، وهو يتحقق بالمرة [الواحدة] ، حيث لا دليل على اعتبار التعدد»³⁵ . ولا عبرة باقرار الصبي ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الغافل .

واذا قام فردان بالاعتراف بقتل فرد ما ، ولكن اختلفا في مضمون الاقرار به كأن ادعى احدهما ان

³² تمذيب الاحكام ج 10 ص 232.

³³ الكافي ج 7 ص 294.

³⁴ من لا يحضره الفقيه ج 7 ص 290.

³⁵ شرح اللمعة ج 10 ص 67، وغوالي اللالي ج 1 ص 223.

القتل كان عمداً ، والآخر ان القتل كان خطأ؟ قال الامام (ع) في جواب ذلك: (ان هو [أي الولي] اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان اخذ بصاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل)³⁶ ، بمعنى ان الولي اذا اختار احد القولين ، فليس له الرجوع ومعاقبة الثاني . واذا رجع الاول عن اقراره بعد ان اقر الثاني يدرأ عنهما حينئذ القتل والدية ، وتعطى لورثة المقتول الدية من بيت المال ، و«هو المشهور ، لما روي عن الامام الصادق(ع) انه قد أتى امير المؤمنين (ع) برجل وهو في خربة ويده سكين متلطح بالدم ، فاذا رجل مذبوح متشطح بدمه ، فقال له امير المؤمنين: ما تقول؟ قال : انا قتلته يا امير المؤمنين . قال : اذهبوا به فاقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا وردّوه الى امير المؤمنين فردّوه ، فقال : والله ما هذا قتل صاحبه انا قتلته ، فقال(ع) للاول : ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال : وما كنت استطيع أن اقول ، وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطح بالدم والرجل متشطح في دمه ، وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت ، وانا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة، [فأخذتني الحاجة]، فدخلت الخربة ، فوجدت الرجل يتشطح بدمه ، فقممت متعجباً ، فدخل علي هؤلاء فاخذوني . فخلى الامام عن الرجلين ، واخرج دية المذبوح من بيت المال»³⁷ .

2 — البينة الشرعية ، فلا يثبت ما يوجب القصاص سواء في النفس او دون ذلك الا بشاهدين عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء ، كما ورد في الرواية المروية عن الامام علي بن موسى الرضا (ع): (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم)³⁸ . ولا يثبت القصاص بشاهد ويمين . ولكن في وجوب الدية فقط دون القصاص ، كالقتل الخطأ والجرح الخطأ ، تثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، لانها من الشهادة على الاموال ، لا على الدماء .

3 — اللوث او القسامة ، وهي الشبهة او الامارة الظنية التي قامت عند الحاكم الشرعي على صدق المدعي او وجود القرينة مع عدم استجماع شرائط القبول . والاصل هنا هو وجود القرينة او عدمها . فمع عدم وجود القرينة ، تطبق قاعدة (البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر) ، فعلى المدعي ، في قضية القتل ، البينة ،

³⁶ تهذيب الاحكام ج 10 ص 172 .

³⁷ جواهر الكلام ج 42 ص 207 .

³⁸ الكافي ج 7 ص 392 .

وعلى المدعى عليه اليمين ، عند عجز المدعي عن اقامة البينة . ونعني باقامة البينة ، احضار الشهود .
اما اذا توفرت القرينة ، واحتمل عندها صدق الدعوى ، وما يترتب فيها من ادانة المدعى عليه .
عندئذ يتم تحليف المدعي وعشيرته او قومه خمسين يمينا ، كل فرد يحلف يمينا واحدة ، حتى لو لم يكن وارثاً
للقتيل . فاذا تم الحلف ثبت القتل . والّا حلف المنكر خمسين يمينا . فان لم يكن له قوم ، حُلف هو وحده
خمسين يمينا ، فان حلفها يسقط عنه الحد والدية ، وان امتنع ثبت القتل عليه . وصورة اللوث «ان يوجد قتيل
في موضع لا يعرف من قتله ، ولا تقوم عليه بينة ، ويدعي الولي على واحد ، او جماعة ، ويقترن بالواقعة ما
يشعر بصدق الولي في دعواه»³⁹ . ومن الامثلة التي يحصل فيها اللوث ، ان يوجد القتيل متشحطا بدمه ، والى
يمينه رجل في يده سلاح ملطخ بالدم ، أو ان يوجد القتيل في محلة بينه وبين اهلها عداوة ، فالعداوة لوث
يحتاج معها الى قرينة اخرى لاثبات الجناية . بيد ان القتيل الذي لا يعرف قاتله ، وليس هناك لوث على فرد
معين ، فديته على بيت المال ، «بلا خلاف مضافاً الى النصوص المستفيضة او المتواترة ، منها قول الامام
الصادق(ع): ان وجد قتيلا بارض فلاة اديت ديته من بيت المال، وقوله ايضاً : ان علياً اميرالمؤمنين قال: من
مات في زحام الناس يوم الجمعة ، او يوم عرفة ، او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»⁴⁰ .

* * * *

وخلاصة الكلام ، ان في قتل العمد ، القصاص دون الدية . وفي قتل الخطأ او شبيه العمد ، تتعين
الدية ويسقط القصاص . ولا يحق لولي المقتول ان يلزم الجاني بالدية ما دام باذلاً نفسه للقتل ، ولا يحق للجاني
ان يلزم ولي المقتول بالدية ما دام عازماً على الاقتصاص لقوله تعالى : (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ
بِالنَّفْسِ)⁴¹ . فالواجب اذن ، في قتل العمد بالاصالة هو القود ، وهو المشهور بين الفقهاء ، لقول الامام(ع):
(من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية)⁴² ، وقوله ايضاً(ع): (العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود، لأنه متلف ، يجب به البديل من

³⁹ مسالك الافهام - كتاب القصاص.

⁴⁰ جواهر الكلام - كتاب القصاص.

⁴¹ سورة المائدة: الآية 45.

⁴² تهذيب الاحكام ج 10 ص 159.

جنسه، ولا يُعدل الى غيره الا بالتراضي ، كسائر المتلفات) . ومع كل ذلك ، فانه يستحب لاولياء المقتول العفو عن القاتل، لقوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)⁴³ ، (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا ، وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)⁴⁴ .

ب — قصاص ما دون النفس:

وهي العقوبة المنصوص عليها بخصوص قطع العضو ، او الجرح من غير قطع . فيثبت القصاص في الجرح والقطع تماماً كما يثبت في النفس . ويجري القصاص في الجروح سواء كان معها قطع او ابانة او لم يكن ، والاصل فيه قوله تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ)⁴⁵ ، بمعنى ان تكون متقاسة مثلاً بمثل ، عندما تكون المماثلة ممكنة.

وشروط القصاص في الجروح تشابه تماماً شروط القصاص في النفس المذكور آنفاً ، كالتساوي بالحرية ، والدين ، وانتفاء الابوة ، والعقل ، والبلوغ ، وحقن الدم . ويقتصر للرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، والرجل من المرأة مثلاً بمثل . اما اقتصاص المرأة من الرجل ، ففيه تفصيل نذكره لاحقاً في الديات . ويشترط في قصاص القطع ايضاً ، امور اخرى منها ، اولا : أن يتساوى عضو الجاني مع عضو المجني عليه في السلامة من العيوب ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، بل تتعين الدية ، للرواية المروية عنه (ع) عندما سئل عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال : (عليه ثلث الدية)⁴⁶ . ثانياً : التساوي في المحل مع وجوده لحظة القصاص ، ، فتقطع اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو قطع الجاني اليمين ولم يكن له يمين قطعت يساره . اما في الجروح ، فيشترط زيادة على الشروط المذكورة امور ، منها ، اولاً : ان لا يستدعي القصاص في الجرح ما يؤدي الى هلاك نفس المقتص منه . ثانياً : ان يكون الجرح الذي ينبغي الاقتصاص له ، في نفس محل العضو للجاني ، وفي مساحته طولاً وعرضاً ، لا عمقاً . ثالثاً : ان يكون الجرح في اللحم لا في العظم ، فاذا كان في العظام لا يجوز القصاص ، ويتعين الارش لعدم الوثوق من المماثلة . والمقصود بالارش (او تدارك

⁴³ سورة المائدة: الآية 45.

⁴⁴ سورة الشورى: الآية 40.

⁴⁵ سورة المائدة: الآية 45.

⁴⁶ تهذيب الاحكام ج 10 ص 270.

العطل والضرر) ، هو عملية تقدير العضو قبل الجناية وملاحظة حجم الخسارة بعدها ، والمرجع في تقديره اهل الخبرة . ويسمى من يقدره بالحكومة .

ولا شك ان القصاص يثبت في اعضاء جسم الانسان كالاذن والعين والانف واليد والرجل ونحوها. وتثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة كأن تعتدي امرأة ثيب على بكر في موضع الحياء، فتثبت عليها الدية ولا قصاص ، لتنافي التماثل . و«لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح ، كالرفس بالرجل واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا ، فان حصل بما انتفاخ او مرض بالحكومة ، وان حدث تغيير لون، فان كان احمراراً في الوجه فدينار ونصف ، وان كان احضراراً فثلاثة دنانير ، وان كان اسوداداً فستة، واذا كانت [هذه] التغيرات في غير الوجه فعلى النصف مما في الوجه ، وان لم يحدث شيء سوى الالم فالتعزير»⁴⁷ .

ولا بأس في خاتمة هذا القسم من ادراج بعض الروايات الواردة في القصاص:

1 — عن الامام علي بن الحسين(ع) في تفسير قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) ، ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة ، لأن من همّ بالقتل فعرف انه يقتص منه فكفّ لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي همّ بقتله ، وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترأون على القتل مخافة القصاص⁴⁸ .

2 — وعن الامام ابي عبدالله(ع) قال: (ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه)⁴⁹ .

3 — وفي عهده الى مالك الاشر ، قال الامام امير المؤمنين (ع): (واياك والدماء وسفكها بغير حلّها ، فانه ليس شيء ادعى لنقمة ، ولا اعظم لتبعة ، ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها . والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد فان فيه قود البدن ، وان ابتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان في الوكرة فما فوقها مقتلة ،

⁴⁷ مفتاح الكرامة مجلد 10 باب القصاص.

⁴⁸ الاحتجاج ص 174.

⁴⁹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 160.

فلا تطمحن بذلك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم)⁵⁰ .

4 — وعن الامام ابي عبدالله(ع) قال: (أبما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له ، وقال: أبما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ، وأبما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عورتهم ففقروا عينه او جرحوه فلا دية عليهم ، ومن بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له)⁵¹ .

الديات

وهو المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس وما دونها . وتقسم الى ديات مقدرة من قبل الشارع ، وديات غير مقدرة تسمى بالارش ، حيث فوض امر تقديرها الى الحكومة . والاصل في وجوب الدية قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)⁵² . وما ورد عن ائمة اهل البيت (ع) : (ان شاء اولياء المقتول ان يعفوا عن القاتل فعلوا وان شاءوا قبلوا الدية)⁵³ .

والقاعدة ان الجناية على النفس عمداً توجب القصاص ، ولكن تجوز الدية مع التراضي . اما الجناية عليها خطأ او شبه العمد فانها توجب الدية دون القصاص . والجناية على ما دون النفس ربما تكون عمداً ، أو خطأ محضاً ، او شبه العمد . فاذا كان الجرح والقطع عن عمد ، وامكن القصاص مثلاً بمثل ، جاز القصاص . وان لم تكن جرحاً ولا قطعاً ، او كانت جرحاً وقطعاً ولكن تعذرت المماثلة تعين الارش ، وهو تدارك العطل والضرر ، الذي تقدره اهل الخبرة وتحكم به .

⁵⁰ مهج البلاغة ص 622.

⁵¹ الكافي ج 7 ص 290.

⁵² سورة النساء: الآية 92.

⁵³ الارشاد - الديلمي ص 203.

أ — ديات النفس:

ولما كانت الجنايات على انواع ثلاثة : العمد المحض ، والخطأ المحض ، وشبه العمد (عمد الخطأ)، تنوعت الديات على ضوء الجناية التي يرتكبها الفرد . فالعمد المحض ، هو ان يقصد الفعل والقتل ، او يقصد الفعل القاتل . وفي الخطأ المحض ، ان يكون مخطئاً في قصده وفعله ، كمن رمى انساناً فأصاب غيره ، ومرجعه الى عدم قصد الشخص . فـ «لا يختلف اثنان من الأمة في ان من رمى سهماً يريد صيداً ، فاصاب انساناً او مالاً فاتفه فانه يضمن . ولو انه صادف حماراً وحشياً يجري فقتل انساناً ، او سقط الحمار اذا اصابه السهم فقتل انساناً فانه لا يضمن شيئاً»⁵⁴ . وفي شبه العمد ، ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، كمن ضرب صبياً لتأديبه ، فمات الصبي نتيجة الضرب . والمرجع ، قوله(ع): (العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصابه... والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره)⁵⁵ ، وقد شرحنا ذلك في القصاص.

وتتبع دية المقتول عمداً في حالات استثنائية كفوات الحبل ، ومثلها موت القاتل قبل الاقتصاص ، وفي حالة كون القاتل اباً للمقتول ، وفي حالة كون المقتول مجنوناً . ولكن القاعدة في جناية العمد، القصاص، بمعنى المماثلة في الفعل ، ولا يثبت المال في هذه الحالة الا بالتراضي . اما في قتل الخطأ المحض، او شبه العمد، فثبت الدية بالاصل، وفي ذلك تفصيل .

ففي قتل الذكر المسلم عمداً ، الف دينار وهو ما يعادل اكثر من 3,5 كيلو غرام ذهباً وقد قدره الفقهاء المتأخرون بخمسمائة ليرة عثمانية ذهباً ، او عشرة آلاف درهم او الف شاة ، او مائتي حلة ، او مائة من الأبل ، او مائتي بقرة ، كما ورد في روايات ائمة اهل البيت (ع) : (كانت الدية في الجاهلية مائة من الأبل ، فأقرّها رسول الله (ص) ، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق (الدرهم) عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة)⁵⁶ . ونستنتج من هذا النص ان قوله(ع) يدل على مطلق الجناية ، بمعنى انه يشمل دية العمد ، والخطأ وشبه العمد ، اولاً . وان المراد من تحيير كل فئة على دفع ما يتمكنون من دفعه ، هو التيسير،

⁵⁴ الخلى - ابن حزم ج 11 ص 3.

⁵⁵ الكافي ج 7 ص 278.

⁵⁶ الاستبصار ج 4 ص 259.

ثانياً . ويقع الخيار بين هذه الموارد للجاني أو لوليه لا للمجنى عليه ، ويمنح الجاني مهلة سنة كاملة لتأديتها . فيكون التخيير اذن ، بين الستة ، وهي الابل ، والبقر ، والغنم ، والحلل ، والدرهم ، والدنانير في الديات الثلاث : العمد ، والخطأ ، وشبه العمد . ففي دية العمد وشبه العمد ، تستوفي الدية من مال الجاني لا مال العاقلة . اما في دية الخطأ ، فالها تستوفي من مال العاقلة .

وتختلف دية العمد عن دية شبه العمد في سن الابل ، وفي مدة دفعها ، فيمهل المتعمد سنة واحدة ، وشبه المتعمد سنتين . وتختلف دية العمد عن دية الخطأ المحض في سن الابل اولاً . ومدة الدفع ، حيث يمهل العامد سنة واحدة ، والعاقلة ثلاث سنين ، ثانياً . والدافع ، حيث يدفع العامد الدية من ماله ، بينما في حالة القتل الخطأ تدفعها عنه العاقلة ، ثالثاً . والخيار في الستة للعامد ، بينما يكون الخيار للعاقلة في دية الخطأ ، رابعاً . وورد ما يدل على تغليظ عقاب القاتل المتعمد الذي ارتكب جريمته في الاشهر الحرم ، وهي رجب و ذو القعدة و ذو الحجة والحرم ، فقيل ان على القاتل دية كاملة مع عقوبة اضافية تقدر بثلاث الدية ، لجوابه (ع) عندما سئل عن رجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة؟ قال : (دية وثلاث)⁵⁷ .

وكل ما ذكر من التقارير هي دية الرجل الحر المسلم ، اما دية المرأة الحرة المسلمة فهي على النصف من اصناف الديات الست ، سواء كانت الجناية عليها عمداً ، او خطأ ، او شبه عمد ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة كانت او مجنونة . و«الاجماع على ذلك ، والنصوص مستفيضة او متواترة ، وكذا الجراحات والاطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل ، فان قصرت دية الجناية جراحة ، او طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً ودية»⁵⁸ .

وهذه المقادير من الديات ، لم يضعها الشارع لتقدير حياة الرجل او المرأة ، فتكون قيمة المرأة حينئذ نصف قيمة الرجل كما يزعم اعداء النظرية الدينية . بل ان الشارع الحكيم اراد بذلك معالجة مشكلة اجتماعية ناشئة من ظروف واحوال ما بعد الجريمة . فلو تصورنا ان رجلاً متزوجاً ذا ذرية قد اعتدي عليه وقتل ، فتذهب ديته حينئذ الى عائلته التي افتقدت المعيل فيكون دخلها المالي كاملاً ، وهو الف دينار ذهب مسكوك بسكة المعاملة ، حتى تستطيع العائلة ضمان نفقاتها المعيشية دون معيل . اما لو قتلت الزوجة ، فان

⁵⁷ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 79.

⁵⁸ جواهر الكلام ج 42 ص 33.

دية المرأة وهو نصف مقدار دية الرجل ، خمسمائة دينار ذهب ، تدخل وارد الرجل الذي يفترض فيه أن يكون قيماً على عائلته . فالمدار في حكم دية القتل اذن ، القيمة المالية للأسرة وليس التمييز على اساس افضلية الذكورة او الانوثة .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ، ان قتل العمد من قبل المرأة او الرجل يستوجب المماثلة ، فاذا قتلها عمداً ، فانه يقتل بها ، على شريطة ان يعطي وليها لورثة الرجل القاتل المقتص منه نصف دية الرجل ، للرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل المرأة ان يقتلوه : (ذاك لهم اذا ادوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل فُتلت به ، وليس لهم الا نفسها)⁵⁹ . والقاعدة في الجرح والقطع ، ان الرجل والمرأة على حد سواء في القصاص والدية ، لحد ثلث دية الرجل . فاذا بلغت ديتها الثلث رجعت دية جرحها وقطعها الى نصف دية جرح الرجل وقطعه ، كما ورد عنه (ع) : (جراحات الرجال والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة)⁶⁰ ، وفي صحيحة ابان بن تغلب عندما سأله : (ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة ، كم فيها؟ قال : عشرة من الابل . قلت : قطع اثنتين؟ قال : عشرون . قلت : قطع ثلاثاً؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع اربعاً؟ قال : عشرون .. قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثاً، فيكون عليه ثلاثون ! ويقطع اربعاً ، فيكون عليه عشرون!... فقال الامام: مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله (ص). ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف . يا ابان انك اخذتني بالقياس . والسنة اذا قيست مُحقق الدين)⁶¹ .

موجبات ضمان دية النفس:

واتفق الفقهاء على ان من موجبات الضمان : المباشرة ، والتسبيب . فالمباشرة وهو ان يصدر الفعل من الجاني بيده أو بألة يستخدمها مسبباً قتلاً شبيهاً بالعمد ، او قتلاً خطأً محضاً ، او قتلاً عمداً . ومثال ذلك «لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصداً وكان يقتل مثله غالباً او نادراً مع قصد القتل فهو عمد ، ولو

⁵⁹ الكافي ج 7 ص 298.

⁶⁰ تهذيب الاحكام ج 10 ص 180.

⁶¹ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 88.

لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر»⁶² .

والتسبب وهو ان يحصل التلف عند المجنى عليه بعلّة وضعها الجاني بحيث لولا فعل الجاني لما حصل التلف ، كمن حفر حفرة وسط الشارع العام ، او القى حجراً خلال بناء عمارة او بيت ، او اوقف سيارته اضراً بطريق المسلمين . وكذلك ، فانه لو دعا غيره ، فاخرجه من منزله ليلاً ، ولم يعد فانه يضمن الدية من ماله ، لا مال العاقلة ، للرواية الواردة عن الصادق (ع) : (اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن ، حتى يرجع الى بيته)⁶³ . وقوله ايضاً عندما سئل عن جمل هاج ، فقتل رجلاً ، فجاء اخو الرجل فضرب الفحل فعقره؟ قال : (صاحب الجمل ضامن للدية ، ويقتص ثمن جملة) .

ففي كلتا الحالتين ، المباشرة والتسبب ، يضمن الجاني دية المجنى عليه . لان الخسارة التي اوقعها الجاني بطريق مباشر او غير مباشر يجب أن تعوض عن طريق الدية المقررة شرعاً .

وفي تراحم الموجبات حالات متعددة . فاذا اجتمع السبب والمباشر ، فمع مساواتهما او كان المباشر اقوى ضمنَ المباشر ، كأن مر رجل امام سيارة تحترق ، فدفعه آخر باتجاه الحريق فمات ، فالفرد الدافع (المباشر) يضمن الدية لأن مباشرته اقوى من المسبب . ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على المسبب ، كما لو حفر فرد حفرة لمد انابيب المياه في شارع عام ، وغطاها بغطاء معين ، فجاء فرد في خصام مع آخر فدفعه مع جهله بمكان الحفرة فسقط فمات ، فالضمان يقع على الفرد الحافر ، لانه هو المسبب للموت .

اما اذا اجتمع سببان لأمر واحد ، كأن حفر شخص حفرة في غير ملكه ، ووضع آخر حجراً قريباً منها ، فعثر بالحجر انسان ثالث فوقع في الحفرة ومات . فـ «ان اتفق وجود الحفرة ووضع الحجر في آن واحد فيتجه الضمان على الاثنتين : الحافر ووضع الحجر ، للتساوي وعدم الترجيح . وان تأخر وجود احدهما عن الآخر فالضمان على الاول ، لأنه سبب السبب»⁶⁴ .

⁶² ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد - فخر المحققين ج 4 ص 562.

⁶³ تهذيب الاحكام ج 10 ص 222.

⁶⁴ مسالك الافهام - الشهيد الثاني . باب الدييات.

ب — ديات الاعضاء:

وقد ورد في النصوص تقدير أكثر من عشرين عضواً من اعضاء الانسان ، وكما ذكرنا سابقاً ، فان كل ما قدره الشارع من ديات اقتصر عليه ، وكل ما لم يقدره ، ففيه الارش . فمن الاعضاء التي جاء فيها التقدير الشرعي :

1 — الشعر : وفي ازالته عمداً من قبل فرد آخر بحيث يستحيل الانبات مرة أخرى ، دية كاملة ، ذكراً كان أو انثى ، ودليله جواب الامام (ع) عندما سئل عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ، ولحيته فلا ينبت ابداً؟ قال : (عليه الدية)⁶⁵ . واذا نبت بعد الزوال ففيه الارش ان كان ذكراً ، وفيه مهر امثالها ان كانت انثى ، «بلا خلاف لصحيح سليمان بن داود المنقري ، قال : قلت لابي عبدالله (ع) ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويجبس في سجن المسلمين ، حتى يستبرأ شعرها [اي ينبت] ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، و ان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة»⁶⁶ .

2 — العين : وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفيهما معاً دية كاملة ، بالنص والاجماع ، للرواية المروية عنه (ع) : (كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية)⁶⁷ ، و«تستوي [العين] الصحيحة ، والعمشاء ، والحولاء ، والجاحظة»⁶⁸ .

3 — الانف : وفيه دية كاملة اذا قطع من الاصل ، وفي المنخر الواحد نصف الدية⁶⁹ .

4 — الشفة : وفي الشفتين دية كاملة . وقيل في الشفة العليا ثلث الدية ، والسفلى ثلثان ، لان السفلى تمسك الطعام⁷⁰ .

5 — اللسان : وفيه دية كاملة ، اما الاخرس فتثلث الدية⁷¹ .

⁶⁵ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 111 .

⁶⁶ جواهر الكلام ج 42 ص 175 .

⁶⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 258 .

⁶⁸ جواهر الكلام ج 42 ص 181 .

⁶⁹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 296 .

⁷⁰ الكافي ج 7 ص 311 .

⁷¹ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 55 .

6 — الاسنان : وفي جميعها ، وهي ثمان وعشرين سنّاً ، دية كاملة . وفي كسر بعضها تفصيل ورد عن الامام امير المؤمنين (ع) عندما سئل بان البعض من الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمان وعشرون سنّاً فعلى كم تُقسّم دية الاسنان؟ فقال : (الخلقة انما هي ثمانية وعشرين سنّاً اثني عشرة في مقادير الفم ، وست عشرة في مواخيره ، فعلى هذا قسمة دية الاسنان ، فدية كل سن من المقادير اذا كُسرت حتى تذهب خمسمائة درهم ، فديتها كلها ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير اذا كُسرت ، حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهماً ، وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلها اربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له)⁷² . وقال الفقهاء ، ان قوله(ع) : ما يزيد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، اي ان في الزائد الحكومة . وقوله (ع) : ما نقص فلا دية له ، «فمعناه انه ينقص من الدية بمقدار ما يلحق الناقص منها لو كان موجوداً بلا خلاف»⁷³ .

7 — الاذن : وفي قطع الاذنين دية كاملة ، وفي كل واحدة النصف ، صحيحة كانت او صماء . والاذن هو العضو الخارجي المجرد ، وهو لا يعني السمع ، لأن السمع من المنافع⁷⁴ .

8 — العنق : وفي كسره ، او ميله بحيث يتعذر البلع والازدراء ، دية كاملة .

9 — اللحيان : وهما العظمان اللذان يشدان اللحية ، وفيهما دية كاملة ، وفي احدهما نصف الدية ، للقاعدة الفقهية المستندة على صحيحة هشام بن سالم : (كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية)⁷⁵ .

10 — اليدان : وفي كليهما تمام الدية ، وفي احدهما النصف ، و«كذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما . وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق ، فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة»⁷⁶ .

⁷² من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 104 .

⁷³ جواهر الكلام ج 42 ص 235 .

⁷⁴ الكافي ج 7 ص 312 .

⁷⁵ تهذيب الاحكام ج 10 ص 258 .

⁷⁶ ايضاح الفوائد — فخر المحققين ج 4 ص 696 .

- 11 — الاصابع : وفي الاصابع العشر تمام الدية ، سواء كانت في اليدين او في القدمين⁷⁷ .
- 12 — الصلب (الظهر): وفي كسره دية كاملة ، للرواية الواردة عنه (ع) عندما سئل عن رجل يُكسر ظهره؟ قال : (فيه الدية كاملة)⁷⁸ .
- 13 — النخاع الشوكي : وفيه تمام الدية ، و «هو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر ، فاذا قُطع تثبت الدية كاملة لانه واحد في الانسان»⁷⁹ ، فيعمه الضابط .
- 14 — الثديان : وفي ثديي المرأة معاً ديتها كاملة ، وفي احديهما نصف ديتها . وفي انقطاع اللبن ، يتعين الارش⁸⁰ .
- 15 — القضيب والخصيتان : وفي قطع القضيب من الاصل ، او الحشفة ، دية كاملة . وفي الخصيتين تمام الدية ، وفي احديهما النصف⁸¹ .
- 16 — الشفرتان : وهو النسيج الخلوي المحيط بفرج المرأة ، وفيهما معاً دية المرأة ، وفي احديهما نصف ديتها⁸² .
- 17 — الاليتان والرجلان : وفي كل من الاليتين معاً ، والرجلين معاً تمام الدية ، وفي كل واحدة منها النصف ، كما ذكرنا ذلك سابقاً . وفيها تفصيل دقيق فيما يتعلق بمواضع ودرجات الكسور⁸³ .
- 18 — كسر العظام : و«في كسر عظم من عضو ، خمس دية ذلك العضو . فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو ، فان برئ على غير عيب فاربعة أخماس دية رضه»⁸⁴ .
- 19 — الاضلاع : ودية كسر الضلع «خمسة وعشرون ديناراً ان كانت مما يخالط القلب وعشرة دنانير ان

⁷⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 247.

⁷⁸ تهذيب الاحكام ج 10 ص 245.

⁷⁹ شرح اللمعة الدمشقية ج 10 ص 233.

⁸⁰ تهذيب الاحكام ج 10 ص 252.

⁸¹ الكافي ج 7 ص 311.

⁸² تهذيب الاحكام ج 10 ص 252.

⁸³ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 63.

⁸⁴ شرائع الاسلام ج 4 ص 271.

كان مما يخالط العضدين . والمراد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب ، وعدم المخالطة خلاف ذلك»⁸⁵ .
20 — الترقوة : وهي العظمة الواقعة بين ثغرة النحر والعاتق ، فـ «إذا كُسرت ، وجبرت من غير عيب ففيها اربعون ديناراً»⁸⁶ .

ج — ديات المنافع:

والمنافع هي ما ينتفع منها الانسان في حياته العملية ، من قوى النفس وغرائزها ، كالادراك ، والابصار ، والسمع ، والشم ، والذوق ، والصوت ، وما اليها . ولا قصاص في المنافع ، حتى مع العمد ، لتعذر المماثلة .

1 — العقل : وفي ذهابه بسبب الجناية دية كاملة ، بلا خلاف ، والمستند رواية البرقي عن الامام الصادق (ع) ، قال : (قضى علي (ع) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وانقطع جماعه ، وهو حي ، بست ديات)⁸⁷ ، و«لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله»⁸⁸ .

2 — السمع : وفي ذهاب السمع من الاذنين دية كاملة مع اليأس من الشفاء . وفي ذهابه من اذن واحدة فنصف الدية . ومع الشفاء ورجوع السمع ، فالحكومة بتدارك العطل والضرر⁸⁹ .

3 — الابصار : وفي فقدان ضوء العينين ، الدية . و«لو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة ، وفي رواية الاصمغ بن نباتة عن علي (ع) : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ، ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الأخرى»⁹⁰ .

4 — الشم : وفي ابطاله من المنخرين كاملة ، ومن احدهما نصف الدية⁹¹ .

5 — الذوق : وفي ذهابه دية كاملة، و«يمكن ان يستدل عليه... ان الذوق منفعة الانسان، وقد ابطله الجاني،

⁸⁵ التنقيح الرائع - السيوري الحلبي ج 4 ص 507.

⁸⁶ شرح اللمعة ج 10 ص 246، والمبسوط ج 7 ص 155.

⁸⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 252.

⁸⁸ شرائع الاسلام ج 4 ص 272.

⁸⁹ الكافي ج 7 ص 311.

⁹⁰ التنقيح الرائع ج 4 ص 511.

⁹¹ من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 11.

وتقرر ان في اللسان الدية ، وانه احدى المنافع ، كالسمع والشم ففيه الدية مثلها ، بل هو اعظم من الشم»⁹² .

6 — النطق : وفي ذهابه ، وبقاء لسانه دية كاملة . وفي العجز عن النطق يعطى لكل حرف من الثمان والعشرين حرفاً جزءاً من الدية ، فقد «أُتي الى أميرالمؤمنين(ع) برجل ضُرب ، فذهب بعض كلامه ، وبقي البعض ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فيحساب ذلك»⁹³ .

7 — تعذر الانزال : وتعدر انزال المني حين الجماع بسبب الجنابة ، فعلى الجاني دية كاملة ، «لفوات الماء المقصود للنسل . وفي معناه تعذر الاحبال في الرجل ، والحبل في المرأة ، وان انزل المني لفوات النسل . لكن في تعذر الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجنابة»⁹⁴ .

8 — سلس البول : والمشهور ، في تسيبه دية كاملة ، و«فيه روايتان ضعيفتا السند عن الامام الصادق (ع)، الاّ انهما منجبران بعمل الفقهاء»⁹⁵ .

د — ديات الشجاج:

وجمعها (شجّة) ، وهي الجراح المختصة بالرأس ، او الوجه فقط . فاذا وقع الشجاج عمداً ، وكان القصاص ممكناً مثلاً بمثل ثبت القصاص ، او التراضي بين الجاني والمجنى عليه ، والاّ فالدية . وهي على تسعة اصناف :

1 — الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش ، من غير ان تظهر الدم ، وديتها بغير واحد . والبغير هو الجمل الجذع الذي انشقت نابه وقوي وصلح للركوب او الحمل ، ويطلق على الذكر والانثى⁹⁶ .

2 — الدامية : وهي التي تقطع الجلد ، ويظهر منها الدم ويسيل عن محله دون ان تقطع اللحم، وديتها بغيران.

⁹² مفتاح الكرامة — باب الديات.

⁹³ تهذيب الاحكام ج 10 ص 263.

⁹⁴ مسالك الافهام — باب الديات.

⁹⁵ جواهر الكلام ج 42 ص 314.

⁹⁶ تهذيب الاحكام ج 10 ص 293.

- ووجه التسمية ان الدم يسيل معها⁹⁷ .
- 3 — الباضعة : وهي التي تتعدى الجلد وتقطع اللحم ، ولكنها لا تبلغ العظم ، وفيها ثلاث من الابل . والسبب في تسميتها لانها تبضع اللحم وتقطعه⁹⁸ .
- 4 — السمحاق : وهي الجلدة الرقيقة على العظم ، فاذا بلغها الجرح كانت الدية اربعاً من الابل⁹⁹ .
- 5 — الموضحة : وهي التي تظهر العظم وتوضحه وديتها خمس من الابل¹⁰⁰ .
- 6 — الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره دون أن تنقله من محله ، وفيها عشرة من الأبل¹⁰¹ .
- 7 — المنقلة : وهي التي تكسر العظم وتنقله عن محله ، وفيها خمس عشرة من الأبل¹⁰² .
- 8 — المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس ، وفيها ثلاث وثلاثون من الأبل¹⁰³ .
- 9 — الجائفة : وهي التي تصير في جوف الدماغ ، وفيها ثلاث وثلاثون من الأبل¹⁰⁴ .
- وعليه ، فانه يمكن تصنيف هذه الشجاج حسب مواضعها من الوجه والرأس الى اربعة مواضع:
- أ — ما يختص بالجلد ، ولا يتعداه : الحارصة ، والدامية .
- ب — ما يختص باللحم ولا يتعداه : الباضعة ، والسمحاق ، والموضحة .
- ج — ما يختص بالعظام : الهاشمة ، والمنقلة .
- د — ما يختص بالرأس : المأمومة والجائفة .
- وشجاج الذكر والانثى سواء في الدية حتى تبلغ ثلث دية الذكر ، وعندها تكون دية شجاج الانثى نصف دية الذكر ، كما هو الحكم في القطع والجروح .

⁹⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 293 .

⁹⁸ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 124 .

⁹⁹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 290 .

¹⁰⁰ الكافي ج 7 ص 326 .

¹⁰¹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 293 .

¹⁰² تهذيب الاحكام ج 10 ص 290 .

¹⁰³ الكافي ج 7 ص 326 .

¹⁰⁴ الكافي ج 7 ص 326 .

هـ - دية اسقاط الجنين:

وفي حالات الجناية على امرأة حامل بحيث يؤدي الى اسقاط حملها ، دية مقسّمة بحسب عمر الجنين ، الذي يحدّده اهل الخبرة من الاطباء ، وهو كما يلي :

- 1 — اذا ولجته الروح ، فاذا كان الجنين ذكراً فدية الذكر ، واذا كان انثى فدية الانثى .
- 2 — اذا كان الجنين تام الحلقة ولكن لم تلجه الروح فديته مائة دينار ، ذكراً كان أو انثى .
- 3 — اذا كان عظماً فديته ثمانون دينار .
- 4 — اذا كان مضغعة فديته ستون ديناراً . والمضغعة هي القطعة من الخلايا بمقدار ما يمضغ .
- 5 — اذا كان علقة فديته اربعون ديناراً . والعلقة هي القطعة من الدم العالقة في جدار الرحم .
- 6 — اذا كان نطفة مستقرة في الرحم ، فديته عشرون ديناراً . ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار .

والاصل في ذلك قوله تعالى في خلق الجنين : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)¹⁰⁵ ، وما روي عن الامام الصادق (ع) : (دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً ، وللمضغعة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، واذا تم الجنين كان له مائة دينار ، فاذا أنشئ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار)¹⁰⁶ . وعلى صعيد آخر ، فمن «عزل من زوجته الحرة بغير اذنها لزم لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك فافزع غيره فالدية لهما عليه ، ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه من ماله ديتها عشرون ديناراً . . .»¹⁰⁷ .

اما لو قُتِلَت المرأة فمات ما في جوفها فديتها كاملة ، ودية اخرى لموت حملها . ولو القت حملها اجهاضاً فعليها دية ما القته ، ولا نصيب لها من هذه الدية ، لما روي عن الامام الباقر(ع) عندما سئل عن

¹⁰⁵ سورة المؤمنون: الآية 12-14.

¹⁰⁶ الكافي ج 7 ص 343.

¹⁰⁷ الغنية ص 99.

امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم زوجها بذلك فالتقت ولدها؟ قال : (ان كان له عظيم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه ، وان كان حين طرحته علقه ، او مضعة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه، قيل له: فهي لا تترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال: لا، لانها قتلتها فلا ترثه)¹⁰⁸ .
وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلججه الروح كالمولود . وتكون دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمداً او شبيهاً بالعمد حيث لا يقتل به . اما في الخطأ فتكون الدية في مال العاقلة كالمولود .

العاقلة:

وهو اصطلاح تكرر ذكره مرات متعددة ، ومعناه عصابة القاتل التي تتحمل دية الخطأ ، وسميت بذلك لوجوه ، منها : انها مأخوذة من العقل وهو الشد ، ذلك ان اقارب الجاني يشدون الأبل عند اولياء المقتول، ويعقلونها قبل تسليمها لهم . ومنها : ان معنى العقل هو الدية ، وسميت بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول. ومنها : ان معنى العقل المنع ، حيث ان اقارب الجاني وعشيرته يمنعونه . فالعشيرة تحفظ القاتل بدفع المال عنه. وفي العاقلة امران ، الاول : تعيين الخلل ، وهو العصابة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام(ع). وضابط (العصابة) من تقرب الى القاتل بالابوة وهم الاحوة والاعمام واولادهم وان نزلوا . وضامن الجريرة هو ضامن الجناية ومعناه ان يتفق اثنان على ان يضمن كل منهما جناية الآخر ، ويصح ذلك بشرط ان لا يكون للمضمن وارث قريب . فالذي يتحمل دية الخطأ عن القاتل ، اذن ، قرابة الاب كالأخوة والاعمام واولادهم ، فان لم يكونوا فالمعتق في حالة الرق ، فان لم يكن فضامن الجريرة ، فان لم يكن فبيت المال ، لقوله (ع) : (لا يبطل دم امرئ مسلم)¹⁰⁹ . والثاني : كيفية التقسيط ، وفيها اقوال ، منها : ان على الغني عشرة قراريط ، اي نصف دينار ، وعلى الفقير خمسة قراريط . وفي قول آخر ان الامام او نائبه يقسّطها على من يراه حسب احوال العاقلة بحيث لا يححف على احد منهم . وفي قول ثالث ان العاقلة على الغني والفقير سواء . ولكن المشهور ان «المرأة لا تعقل ولا الصبي و لا المجنون وان ورثوا من الدية بلا خلاف . ولا يتحمل الفقير شيئاً منها ولكن يعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول»¹¹⁰ .

¹⁰⁸ الكافي ج 7 ص 241.

¹⁰⁹ تهذيب الاحكام ج 6 ص 266.

¹¹⁰ جواهر الكلام ج 42 ص 421.

ويبدأ زمن التأجيل في دية القتل خطأ من وقت الموت ، وفي الجناية على الاطراف من حين وقوع الجناية ، وفي السراية من حين الاندمال . ولو لم تكن له عاقلة غير الامام ، او عجزت العاقلة عن دفع الدية تؤخذ من الامام دون القاتل . والدية في العمد وشبهه في مال الجاني كما هو واضح ، ولكن لو هرب ولم يقدر عليه اخذت من ماله المتروك ان كان له مال ، والا فممن الاقرب اليه فالأقرب ، فان لم تكن له قرابة ، اذاه الامام (ع) ، او نائبه (اي الحكومة الاسلامية) في زمن بسط اليد .

القَسَامَة:

وهو تحليف المدعي وعشيرته او قومه خمسين يمينا ، عند توفر القرينة في قتل العمد . فاذا ما تم الحلف ثبت القتل . وقد فصلنا القول في ذلك في مكان آخر من هذا الكتاب . وفيما يلي بعض الروايات الواردة في القسامة :

1 — سئل الامام جعفر الصادق (ع) عن القسامة ، فقال : (الحقوق كلها ، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، الا في الدم خاصة ، فان رسول الله (ص) بينما هو بجحير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجوده قتيلاً فقالت الانصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (ص) للطالبيين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته . فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله (ص) ، وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوه] حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظههم اذا لم يقسم المدّعون¹¹¹ .

2 — وعنه (ع) ايضاً ، قال : (ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم)¹¹² .

¹¹¹ علل الشرائع ج 2 ص 228.

¹¹² من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 72.

3 — وعنه (ع) ايضاً ، قال : (اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين)¹¹³ .

4- ومع ان رواية سلمة بن كهيل التالية ضعيفة السند، استضعفها بالخصوص الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية، وذكر ان طريق رواها جاء من طرق العامة، الا اننا ندرجها هنا لمجرد توضيح الاسلوب المفترض اتخاذه في التعامل مع العاقلة في قتل الخطأ. ونص الرواية كما يلي: (أتي أمير المؤمنين برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال (ع) له: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة. فقال: فمن اي البلدان انت؟ قال: انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت. قال: فسأل عنه امير المؤمنين (ع) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة. قال: فكتب الى عامله على الموصل: اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فاحصص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين، فان كان من أهل الموصل ممن ولد به واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك. ثم انظر، فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين. فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وأمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين. وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففضّ الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد. ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله. فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليّه والمودي عنه، ولا ييطل دم امرئ مسلم)¹¹⁴ .

¹¹³ تهذيب الاحكام ج 10 ص 206.

¹¹⁴ الكافي ج 7 ص 364.

كفارة القتل:

وهي كفارة اوجبها الشارع اضافة الى الدية في قتل المؤمن عمداً ، او قتل شبه الخطأ او قتل الخطأ المحض . وتقسم الى قسمين :

1 — في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، تجب كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً . و «الاجماع على ذلك مضافاً الى النصوص التي منها صحيح بن سنان عن ابي عبدالله (ع) : سئل عن المؤمن يقتل عمداً ، أله توبة؟ قال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب او سبب من اسباب الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول ، فأقر بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ، ولم يقتلوه اعطاهم الدية ، واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل»¹¹⁵ .

2 — في قتل الخطأ المحض ، وشبه العمد ، تجب الكفارة المرتبة ، وهي عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً . ويتخير في الاطعام الواجب بين اشباع المساكين والتسليم اليهم ، والمدار في الاشباع ان يأكلوا بمقدار شبعهم قل او كثر . ولا بد من اكمال عدد المساكين الذين ينبغي اطعامهم ، وهو ستين مسكيناً . فلا يجزي اشباع فرد مرتين ، بل لابد من اطعام ستين فرداً . ويجزي في الاشباع كل ما يتعارف عليه من غذاء يأكله الناس مطبوخاً كان او غير مطبوخ . اما في التسليم فالواجب مُد ، والافضل مُدّين ، ومقدار المُد ثلاثة ارباع الكيلو غرام الواحد . والاصل في التسليم الى المسكين انه تملك له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء . ويتساوى الصغير والكبير بكمية التسليم . والمراد بالمسكين هنا ، الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لا يملك قوت سنته ، لا فعلاً ولا قوة . فالموظف ذو الدخل المحدود مثلاً يملك قوت سنته بالقوة ، والغني يملك قوت سنته بالفعل ، وليس المسكين منهما .

ولا شك ان الكفارات المالية بحكم الديون فلو مات من وجبت عليه الكفارة اخرجت من اصل المال . واما الكفارات البدنية كالصيام فلا يجب على الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها الميت ، فتخرج حينئذ من ثلثه .

¹¹⁵ جواهر الكلام ج 42 ص 408.

الدفاع عن النفس:

وبطبيعة الحال ، فان الشريعة الاسلامية لم تسمح للفرد بالاستسلام للظلم الذي يتزله عليه فرد آخر ، بل أكدت على وجوب الدفاع عن النفس بكل الوسائل الممكنة ، كجرح المهاجم او قتله ، من غير حاجة الى اذن الامام(ع) او نائبه ، اي دون الحاجة الى الحصول على اذن خاص من الدولة . فلو هجم فرد على آخر ناوياً قتله وجب دفعه بكل الوسائل مع الامن من الفساد وليس على القاتل حينئذ شيء على صعيد العقوبات المنصوصة . ولكن لا يجوز للمدافع ان يتعدى الى القتل مع امكان الدفع بالجرح ، ولو تعدى الى القتل بلا لزوم ، ضمن الدية .

اما في حالة هجوم لص او غيره على دار فرد او نحوها ليسرقه او ليتجاوز على عرض زوجته او بناته ، وجب دفعه ايضاً باي نحو كان ولو انجر الى قتل المهاجم ، ولا يجوز للمعتدى عليه الاستسلام للمهاجم ، كما اجمع الفقهاء . بل عليه التصدي له مع مراعاة الايسر فالايسر ، ومع التعدي يضمن المدافع الضرر . والنصوص الشرعية العامة واضحة في ذلك كالمروي عن رسول الله (ص) : (من قتل دون ماله فهو شهيد)¹¹⁶ ، والمروي عن الامام الصادق (ع) : (اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فبادره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله «ص»)¹¹⁷ . وبالاجمال فـ «اذا قصد رجل دم رجل او ماله او حريمه فله ان يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به ، فان كان في موضع يلحقه الغوث اذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح ، وان كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد ، فان لم يندفع باليد دفعه بالعصا ، فان لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح»¹¹⁸ . ولو ادبر المهاجم واعرض فلا يجوز الاضرار به . ويُحَدِّدُ المحارب ، وهو كل من جهز سلاحاً لأرغاب الناس وارادة الافساد في الارض ، بالقتل أو الصلب او القطع مخالفاً ، وسنذكر ذلك لاحقاً عند حديثنا عن الجرائم المرتكبة ضد النظام الاجتماعي العام .

الاستنتاج:

ونستخلص من دراسة احكام العقوبات الاسلامية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد النفس الانسانية وما

¹¹⁶ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 64.

¹¹⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 136.

¹¹⁸ المبسوط - الشيخ الطوسي ج 8 ص 75.

دونها ، جملة من العوامل المهمة التي تدعم عدالة النظام الاجتماعي وتؤدي بالنتيجة الى قطع دابر الانحراف ، ونوردها كما يلي:

اولاً: عامل المماثلة في القصاص ، وتكون على مستويين ، الاول : مماثلة شخصية الفاعل بالمفعول به في الحرية والدين والعقل والبلوغ . والثاني : مماثلة الجناية كالقتل والقطع والجرح بالجاني ، أي التقاضي مثلاً. عندما تكون المماثلة ممكنة . وتثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة . وكذلك في الضرب الذي لا يسبب جرحاً ، والرفس واللطم والوكز فلا يتعين القصاص ، بل يتعين الارش . فالاصل اذن ، وجوب المماثلة في القتل والقطع بشروطها المذكورة ما لم يتم التراضي بين الطرفين على الدية . وقواعد نظام العقوبات الاسلامي اقرب الى العدالة الاجتماعية من قواعد نظام العقوبات الوضعي. ففي حين يعلن الاسلام بكل قوة ، وجوب المماثلة في القصاص ، يقوم النظام الغربي في تشريعه لعقوبة الانحراف ، بفرض القيود على حرية المجرم عن طريق السجن او العلاج او خدمة مؤسسات الادارة المحلية ، او بتعويض الضحية مالياً . وهذه الاساليب لا تبعد المنحرف عن انحرافه ولا تقدم للضحية مثلاً واقعياً لمعاقبة الجاني ، بل تترك النظام الاجتماعي وتستهلك موارده المالية ، لان السجن والطب النفسي اثبتا فشلهما في علاج المنحرف علاجاً حقيقياً ، كما لاحظنا ذلك سابقاً.

ثانياً : عامل التعويض المالي المتمثل بالدية او الضمان . وهو مختص اصلاً بجرائم قتل الخطأ وشبه العمد ، فأنهما يوجبان الدية دون القصاص ، وبالتراضي بين الطرفين فيما عدا ذلك . وفي الضرب الذي لا يجرح ولكنه يوئد احمراراً ونحوه ، الارش او الحكومة ، وفي الضرب الذي يسبب الالم فقط التعزير . وتعين دية المقتول عمداً في حالات استثنائية فقط منها ، فوات المحل كموت القاتل ونحوه .

والدية المقدره شرعاً في قتل المسلم الذكر عمداً الف دينار ، وهو ما يعادل اكثر من 3,5 كليون غرام ذهباً او ما قدر شرعاً من الشياه والابل والابقار والحلل والفضة . وهذه الكمية من المال كافية لاغناء العائلة المفجوعة بفقد معيها ، حتى لا تُمد يدها لاستعطاء الناس . فيضمن القاتل الدية اذا قصد القتل او الفعل الذي يؤدي اليه . اما في اجتماع السبب والمباشر فانه ينظر ، فاذا كان المباشر اقوى ضمن المباشر ، واذا كان السبب اقوى ضمن السبب ، واذا اجتمع السببان لامر واحد ، اتجه الضمان على الاثنين .

ولم يتوقف دفع الدية على القتل فحسب ، بل تعدى الى تلف الاعضاء كالعين والانف والشفة

واللسان والاسنان ونحوها ، وتلف المنافع كالعقل والسمع و البصر والشم والنطق ونحوه ، والجراح المختصة بالرأس والوجه كالحارصة والدامية والباضعة والسحق والموضحة والهاشمة والمأمومة ونحوها . وفي غير ذلك يتعين الارش الذي تقدره الحكومة .

وبطبيعة الحال فان تقدير قيمة الضمان ، في النظام الاسلامي ، تخدم المجتمع عن طريق عاملين: الاول: تعويض الضحية او اسرتها تعويضاً مالياً يسد حاجاتها الاساسية التي حرمت من اشباعها بفقدان المعيل. والثاني: ردع الانحراف الاجتماعي ، بابلاغ المنحرفين علنا بان انحرافهم لا يمر دون ثمن باهض يدفعونه لصالح الضحية وبالتالي لصالح النظام الاجتماعي . وهذا الضمان ليس واضحاً في نظام العقوبات الوضعي، حيث يترك القانون الوضعي للقاضي او لهيئة المحلفين تعيين قيمة ذلك الضمان عند اقراره . واذا كان المنحرف لا يملك مالاً ضاع حق الضحية في التعويض المالي ، على عكس النظام الاسلامي الذي يتعهد فيه بيت المال بدفع الدية اذا عجز القاتل او عاقلته عن دفعها .

ثالثاً : عامل الدقة في تشخيص العقوبات الخاصة بمختلف الانحرافات . ففي الوقت الذي حدّدت فيه الشريعة القتل العمد وارجعته الى قصد القتل او الفعل القاتل ، والقتل شبيه العمد وارجعته الى العمد في فعله والخطأ في قصده ، والقتل الخطأ وارجعته الى ارادة الفرد شيئاً فاصاب غيره ، فانها وضعت طرقاً دقيقة للاثبات ، منها الاقرار مرة واحدة ، والبينة الشرعية وهي شهادة العدلين ، واللوث او القسامة وهو تحليف المدّعي وعشيرته في حالة قيام القرينة مع عدم استجماع شرائط القبول خمسين حلقاً . وبذلك وضع النظام الاسلامي المجتمع وجهاً لوجه امام الانحراف ، بالمشاركة الجماعية في استئصاله .

واضاف انه لا قصاص على المنون ولا على الصبي ، ولكن دية انحرافهما تؤخذ من العاقلة ، لأن عمد الصبي والمنون وخطأهما واحد . في نفس الوقت الزم المكلف البالغ بمسؤوليته في دفع الانحراف الاجتماعي ، بحيث ان الفرد لو اعتدى على آخر بجرح او قطع او ذهاب منفعة مهما كانت يسيرة ألزمه بتحمل مسؤوليتها كاملة .

رابعاً : العامل الاجتماعي في دفع الدية . وهو ما اصطلح عليه شرعاً بالعاقلة وهي عصابة القاتل و عشيرته التي تتحمل دية الخطأ كاملاً . فاذا لم تكن له عاقلة ، تعيّن على المعتق دفع الدية . فاذا لم يكن ، فضا من الجريرة، وفي انعدامه يكون الامام (ع) او بيت المال مسؤولاً عن دفعها للمجنى عليه . وتعتبر الدية في القتل العمد

وشبه العمد في مال الجاني ، ولكنه اذا هرب اخذت من ماله ان كان له مال ، والا فمن قرابته الاقرب فالاقرب ، فان لم تكن له قرابة ، دفعها الامام(ع) مباشرة . اما العمد المتمكن مالياً ، فانه يجهل في دفع الدية مدة سنة واحدة ، بينما تمهل العاقلة ثلاث سنين .

ولا شك ان اشراك العاقلة في دفع الدية واشراك القسامة في التحليف حالة اللوث ، تعتبران من اهم العوامل الرادعة للانحراف الاجتماعي . لان الفرد ، لكونه كائنا اجتماعياً ، يرتبط بعشيرته ومحلته وقريته بروابط الزواج والاخوة والاسرية والمصلحة الاجتماعية . وهذه الروابط تقلل من فرص زيغه عن النظام الاجتماعي العام ، وتجعل الجريمة التي يرتكبها فضيحة اجتماعية تجلب عليه وعلى اسرته وعشيرته وصمة لا تمحو آثارها السنون . اما اذا كانت الجناية خطأ ، فان مشاركة العصابة او العشيرة في تسديد ثمنها المالي ، يعتبر بمثابة المشاركة الجماعية في مساعدة العائلة المفجوعة ، وتقويتها امام المحن والمصاعب الاقتصادية القادمة . ويمكننا تلخيص اهمية العاقلة في المشاركة في دفع دية الخطأ بالنقاط التالية :

1 — ان مساهمة العاقلة في دفع دية الخطأ يخفف من تحمل الفرد كاهل دفع تلك الدية لوحده ، وهو مبلغ هائل ، كما تبين لنا ذلك في الصفحات الماضية .

2 — ان مساهمة العاقلة في دفع الدية يساهم في تقوية العلاقات والواصر الاجتماعية بين ابناء العشيرة الواحدة ويجعلها تقف متحدة في المحن والمصائب التي يتعرض لها افرادها .

3 — ان جمع مبلغ الدية عن طريق العاقلة يخفف من العبء الذي تتحمله عائلة المجنى عليه ، خصوصاً اذا عجز الجاني عن تسديد ذلك المبلغ ، فتصبح العائلة المفجوعة ضحية لجريمة اقتصادية ومعاشية خارجة عن ارادتها . فتكون العاقلة عندئذ وسيلة ضمان لاستلام الدية .

خامساً : ان القيمة الشرعية على الاسرة هو المقياس في مقدار الدية ، وليس تفضيل جنس على جنس كما يدعيه اعداء النظرية الدينية . فدية قتل الذكر المسلم عمداً الف دينار ذهب او نحوه ، ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من اصناف الدييات الست ، سواء كانت الجناية عليها عمداً او خطأً او شبه عمد ، صغيرة كانت او كبيرة ، عاقلة كانت او مجنونة . وكذلك الجراح والقطع والشجاج فانه يتساوى مع الرجل قصاصاً ودية الى حد الثلث ، فان زاد عن الثلث رجعت ديتها على النصف من الرجل . وقد ذكرنا سابقاً ان مقادير هذه الدييات لم توضع لتقدير قيمة المرأة ، فيكون مقدارها نصف قيمة الرجل . بل ان الاسلام اراد منها معالجة

وضع ما بعد الجريمة . فالرجل المقتول الذي يفترض فيه ان يكون معيلاً لعائلة ما ، تذهب ديتة الى عائلته التي افتقدت المعيل ، فيكون الدخل المقدر بالف دينار ذهب او نحوه ضماناً لنفقات العائلة المعيشية . اما المرأة المقتولة ، فان ديتها المقدرة بنصف دية الرجل تدخل وارد الرجل الذي يفترض فيه ان يكون قيماً على عائلته ، زوجة كانت المحنى عليها او اختا او بنتا . ودليل آخر على مساواة الاسلام للمرأة والرجل في نظام العقوبات ، هو ان حد القذف وحد المسكر وهو ثمانون جلدة يتساوى فيه القاذف والشارب ، ذكراً كان أو انثى .

سادساً : ان عقوبة الاجهاض في النظام الاسلامي ، تعتبر من ادق العقوبات التي جاءت بها الشريعة السماوية ، فقسمت ديتها بحسب عمر الجنين، ففي النطفة المستقرة في الرحم عشرون ديناراً ، وفي العلقة اربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون، وفي الجنين التام الذي لم تلجه الروح مائة دينار ، وفي الجنين الذي ولجته الروح دية كاملة .

وفي حين حل الاسلام مشكلة الاجهاض من الصميم قبل نشوء الثورة الصناعية بقرون ، الا ان قضاة النظام الوضعي يحاولون لحد اليوم الاجابة على السؤال الذي يناقش أحقية المرأة في الاجهاض . فمنذ تشريع المحكمة العليا الامريكية سنة 1973 م القاضي بشرعية الاجهاض في قضية (جين رو ضد هنري ويد) ، والقانون يتبدل بين شد وجذب ، ويمين ويسار ، وجواز وحرمة . وكلما يتبدل عضو من اعضاء المحكمة العليا يتبدل القانون الخاص بالاجهاض . وهذا الاضطراب دليل قوي على فشل النظام الوضعي في معالجة مشاكل قضائية خطيرة عاجلها الاسلام بكل دقة قبل اربعة عشر قرناً من الزمان .

سابعاً : شرعية الدفاع عن النفس . وهو حق مشروع اقره الاسلام وحث عليه . بل اوجبه دفاعاً عن نفس ومال وعرض الفرد بكل الوسائل الممكنة كجرح المهاجم او قتله ، ولا يتحمل المدافع أية مسؤولية شرعية تجاه المهاجم . ولكن لا يجوز للمدافع التعدي الى القتل مع امكان الدفع بالجرح مثلاً ، واذا تعدى الى القتل بلا لزوم ، ضمن الدية .

ثامناً : ان الجرائم التي اطلقت عليها النظرية الغربية اسم (جرائم بدون ضحايا) كالزنا واللواط وشرب المسكر لانها لاتنتج ضحايا بزعمها ، قد وضعتها الشريعة الاسلامية تحت عنوان حق الله سبحانه وتعالى . والتعدي عليها يعتبر مخالفة لامر الله ، ولذلك ثبت فيها العقاب . وجوزت الشريعة للحاكم الشرعي اقامة الحد فيما يتعلق بحقوق الله بمجرد علمه ، ولكنها منعه من القيام بذلك فيما يتعلق بحقوق الناس كالسرقة والقذف .

تاسعاً : ومع ان الاصل في تشريع العقوبات معالجة الانحراف ، الا ان الاسلام لم يترك جانب مساعدة المحرومين وتثبيت اسس العدالة الاجتماعية ، فشرّع كفارة القتل ، حيث اوجبها اضافة الى الدية في قتل المؤمن عمداً ، او شبه العمد ، او الخطأ المحض . ففي قتل المؤمن عمداً وظلماً اوجب كفارة الجمع ، وفي قتل شبه العمد والخطأ المحض الكفارة المرتبة . ولا شك ان هذا اللون من الكفارات يصب في مصلحة الفقراء ايضاً ، خصوصاً الاطعام ، تسليماً كان او دعوة لهم لتناول وجبة غذائية كاملة . لان كل انحراف او معصية تعالجها الكفارة الكبيرة الخاصة بالاطعام ، تشيع ستين مسكيناً ، حيث يتوجب اكمال عدد الذين ينبغي اطعامهم ، فلا يجزي اشباع الفرد مرتين . وهذه النظرة الانسانية في النظام الاسلامي ترفع الطبقة الفقيرة ، بجانب الموارد الحقوقية الاخرى ، الى مستوى الطبقة العامة من الناس . وفي هذا التشريع التفاتة عظيمة للموازنة بين الخسارة الاجتماعية التي يسببها الانحراف ، وبين الكفارة التي تعتبر ربحاً مادياً ومعنوياً للفقراء .